بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت محكمة تحقيق الخالص من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٠٥٦) والمؤرخ (٢٠١٣/٤/٢) إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ والقرار المرقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ وهذا نصه : سبق وان أحال السيد قاضي تحقيق الخالص المتهم (خليل محمد عبد الماجد) سوداني الجنسية وبموجب قرار الإحالة المرقم (٢٧٢) في ٢٠١٢/١١/٢٩ الى محكمة جنح الخالص لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة (٢٤) إقامة لدخوله الى العراق بصورة غير مشروعة وأود ان أوجز الإجراءات المتخذة بالشكل الاتي : ١ـ سجلت الدعوى لدى محكمة جنح الخالص بالعدد (١٦٣/ج/٢٠١٢) . ٢. قضت محكمة جنح الخالص بإدانة المتهم المذكور وفق مادة الإحالة والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار وجرى إخلاء سبيله وذلك لاستغراق فترة الموقوفية بمبلغ الغرامة المحكوم به عملاً بإحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وإبعاد المتهم المذكور الى خارج جمهورية العراق. ٣ـ تم الطعن تمييزاً بقرار الحكم من قبل المدان لدى محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية وسجلت الدعوى لدى جهة الطعن بالعدد (١٧/هـ /جزائية /٢٠١٣) وأصدرت المحكمة المذكورة قرارها والذي تضمن نقض قرار محكمة جنح الخالص والتدخل بقرار الإحالة وإعادة القضية الى محكمة التحقيق لإتباع القرار التمييزي والذي مفاده (لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ استثنى من أحكامه العربي بموجب المادة (الثانية/١) وحيث ان المدان سوداني الجنسية لذا يكون غير مشمول بإحكام القانون المذكور الا ان قرار مجلس قيادة الثورة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ أعطى الحق لمدير جهاز المخابرات ان يقرر إعفاء المواطن العربي عن إخلاله بمراجعة مديرية الإقامة للبت بمشروعية وجوده في العراق وذلك في الفقرة (٤) من القرار المذكور كما ان قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ قد أناط الفصل في موضوع إقامة المواطن العربي برئيس جهاز المخابرات وبالتالي يكون المحاكم غير مختصة بنظر الدعوى وتكون الجهة الإدارية (المخابرات) هي المختصة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٧) .

<u>الاستنتاج</u>: من خلال ملاحظة نص القرار (١٢٤٦) الصادر في ١٩٨٣/١/١٩ عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) يلاحظ انه أعطى لمدير جهاز المخابرات معاقبة العربي الذي لم يتم تجديد جواز سفره خلال مدة شهر واحد او عدم مراجعته مديرية الإقامة ليثبت مشروعيّة وجوده في العراق بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين او ان يقرر مدير جهاز المخابرات إعفاء المواطن العربي من العقوبة المنصوص عليها اذا اقتنع بوجود أعذار مشروعة منعته من تجديد جوازه او مراجعة مديرية الإقامة . ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ الذي أعطى الحق لمعاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الأخرى بالعمل في القرار المرقم (١٢٤٦) في ١٩٨٣/١١/١٩ وانه يجوز الطعن بالقرار الصادر عن الجهة المذكورة أمام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية.

<u>المخالفة لإحكام الدستور</u>: من خلال التدقيق لوحظ ان القرار (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ قد أعطى الحق لمدير جهاز المخابرات صلاحية إدانة العربي والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية او إعفائه من العقوبة وان ذلك يشكل مخالفة صريحة لإحكام المادة (٣٧/اولاً /ب) من الدستور التي تنص على عدم جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قاضي وكذلك يشكل القراران مخالفة لإحكام المادة (١٩/خامساً) من الدستور التي تنص ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وان القرارين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٣

المذكورين لا يحققان مفهوم المحاكمة القانونية العادلة . بالإضافة الى ان القرار (٤٢) لسنة ١٩٩٥ قد أعطى وفي الفقرة (تاسعاً) منه سلطة قضائية لمدير جهاز المخابرات تنفيذ أحكام القرار (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ على خلاف نص المادة (٨٧) من الدستور الذي اعتبر السلطة القضائية فيه مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون.

الطلبات : من كل ما تقدم يتضح ان القرار (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ والقرار (٤٢) لسنة ١٩٩٥ قد خالف نصوص الدستور ضمن المواد (٣٧/اولاً/ب و ١٩/خامساً) من الدستور وكذلك نص المادة (٨٧) منه واستناداً للصلاحيات المخولة للمحكمة الاتحادية فان المحكمة تطلب الغاء القرار (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ وكذلك القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ لمخالفتهما لاحكام الدستور ولكم فائق الشكر والتقدير). وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الاتي :

القرار : لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة (اولاً ــ ب) من المادة (٣٧) منه على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) في ١٩٩٥/٤/٢٤ قد نص على (يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في ١٩٨٣/١١/١٩ ونص في البند (تاسعاً) منه على (يكسب المذكورون في البنود من (اولاً)الى (ثامناً) من هذا القرار سلطة قضائية لممارسة الاختصاصات المناطة بهم ويتبعون الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كل في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا القرار) ونص في البند (ثاني عشر) من القرار انفاً على (يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند (ثامناً) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية) وان الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في ١٩/١١/١٩٨٣ تنص على ((يعاقب المخالف لاحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)) وحيث ان البنود (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ قد اعطت سلطة جزائية بفرض الغرامة والحبس لمعاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ واعطت حق الطعن بالقرار امام لجنة استئنافيةٌ تشكل من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية ، وحيث ان هؤلاء المناط لهم سلطة جزائية بالحكم ليسوا من القضاة التابعين الى السلطة القضائية يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحتة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الأمر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين ولضباط المخابرات كما هو الحال في البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على الوجه الاكمل اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، المحافظات) ويمكن رفع المخالفات اليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون ، لذا يعتبر نص البند (ثامناً) و(تاسعاً) و(ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً لعدم دستوريته استناداً لمادة (٨٧) من الدستور التي تنص بان (السلطة القضائية مستقلة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٣

وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قضائها ومنها قرارها المرقم(١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً ولان نصوص الدستور علوية في التطبيق وعليه يعد نص البند (ثامناً) و(تاسعاً) و(ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧) و (٤٧) و (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني